

# تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 911 كتاب

## الحج | باب فسخ الحج إلى العمرة 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين عن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال - [00:00:00](#) -  
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة قول المؤلف رحمه الله تعالى الحديث السابع والثلاثون بعد المئتين - [00:00:25](#) -  
عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة هذا - [00:00:50](#) -  
جزء من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه الذي فيه سياق حجت النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بالتفصيل له صلى الله عليه وسلم ولإصحابه رضي الله عنهم - [00:01:13](#) -  
والنبي صلى الله عليه وسلم مكة بحجة الوداع صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة الذي يوافق من أيام الاسبوع يوم الأحد يوم الأحد الرابع من ذي الحجة يقول ونحن نقول لبيك بالحج - [00:01:38](#) -  
لأن الصحابة رضي الله عنهم أحرما مع النبي صلى الله عليه وسلم من الميقات من ميقات أهل المدينة منهم من أحرم بالحج وحده ومنهم من أحرم بالحج والعمرة ومنهم من أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج - [00:02:06](#) -  
فهم أحرما مجموعهم بالانسك الثلاثة في الحج فقط والحج والعمرة قرانا والتمتع منهم من ساق الهدى ومنهم من لم يسق الهدى فمن ساق الهدى استمر على إحرامه أيا كان ساق الهدى - [00:02:33](#) -  
وهو محرم بالحج فقط يستمر ساق الهدى وهو محرم بالحج والعمرة. يستمر على إحرامه من لم يسق الهدى وهم أكثر الصحابة رضي الله عنهم والذين ساقوا الهدى النبي صلى الله عليه وسلم وذوو اليسار من الصحابة. رضي الله عنهم - [00:03:20](#) -  
ولو اليسار من الصحابة رضي الله عنهم قلة أكثر الصحابة رضي الله عنهم فقراء فالكثير ما ساقوا الهدى والقلة ساقوا الهدى من ساق الهدى استمر على إحرامه من لم يسق الهدى وهو محرم بالحج؟ - [00:03:59](#) -  
أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عمرة ويتحمل منها ثم يحب الحج من لم يسق الهدى ممن أحرم بالحج والعمرة أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عمرة فقط - [00:04:27](#) -  
ويتحلل منها ويحرم بالحج من أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج هذا على نسكه أدى العمرة وتحلل منها ثم أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج فقط أو أحرم بالحج والعمرة معا - [00:04:46](#) -  
ولم يسق الهدى أن يكون كالمتمتع. يجعلها عمرة ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة هذا معنا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ونحن نقول لبيك بالحج. يعني كثير من الصحابة يقول لبيك بالحج - [00:05:18](#) -  
ومنهم من يقول لبيك بالحج والعمرة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة يعني الذي أحرم بالحج فقط أو أحرم بالحج والعمرة معا أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عمرة ويتحلل - [00:05:45](#) -  
منها فهذا دمي من الأدلة على جوازي فسخ الحج إلى العمرة يعني يحرم بالحج ثم يفسخه ويجعله عمرة يتحلل منها ثم يحرم بالحج

في اليوم الثامن من ذي الحجة. اما من ساق الهدى - [00:06:07](#)

كما يصوغ له ان يفسخ الحج الى العمرة لانه لا يسوغ له ان يتحلل حتى يبلغ الهدى متى محله يوم النحو فمن احرم بالحج وحده

وساق الهدى ما يتحلل الا يوم العيد - [00:06:35](#)

من احرم بالحج والعمرة معا وساق الهدى لا يتحلل الا يوم العيد. نعم. شكرا المعنى الاجمالي يقول جابر رضي الله عنه قدمنا في حجة

الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:57](#)

مهلين بالحج وملبين به لان بعضهم افرد الحج وبعضهم قرن وكأنه مفرد وسكت عن المتمتعين وفيهم قسم متمتع فامر النبي صلى

الله عليه وسلم من لم يسق الهدى منهم ان يفسخ حجه الى عمرة متمتعا بها الى الحج - [00:07:20](#)

وهذا الحديث احد ادلة من يرون فسخ الحج الى العمرة الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين عن عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج. فامرهم ان - [00:07:45](#)

عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله وهذا كذلك من ادلة فسخ الحج الى العمرة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة. الذي هو يوم - [00:08:11](#)

الاحد كما تقدم مهليين بالحج. يعني ملبين بالحج. يعني سواء كانوا مفردين او قانونين. يقال مهل مهلي بالحج فامرهم ان

يجعلوها عمرة يعني هم احرم من الحج من المدينة من ذي الحليفة - [00:08:40](#)

فلما وصلوا مكة وقربوا من عرفات امرهم ان يتحللوا يجعلوها عمرة وقالوا يا رسول الله اي الحل مستغربين لان المعلوم عندهم ان

من احرم من الميقات بنية الحج لا يقرب زوجته - [00:09:06](#)

ولا يجامع من حين يحرم الى ان يتحلل يوم النحر او ما بعده فاستغربوا ان يقول تحللوا بعد العمرة وقبل ان تحرموا بالحج بين

الحج والعمرة يحصل ما يحصل من استباحة ما حرم بالاحرام - [00:09:42](#)

يا رسول الله اي الحل اهو حل لبس المخيط وتقليم الاظافر واخذ شيء من الشعر ومس الطيب ام ماذا؟ ام هو الحل الاكبر اي الحل يا

رسول الله؟ لانهم فهموا ان الحج - [00:10:13](#)

فيه تحللان تحلل اكبر وتحلل اصغر التحلل الاول وتحلل النهائي هل هذا التحلل يحصل في الاشياء البسيطة دون الاشياء العظام مثل

الجماع والاستمتاع بالزوجة اي الحل يا رسول الله قال الحل كله - [00:10:41](#)

كل ما حرم بالاحرام فانه يحل لكم ليس في العمرة تحلل اول وتحلل ثاني العمرة يتحلل منها تحلل كامل. الحل كله يحرم بالعمرة من

الميقات ويطوف ويسعى ويقصر من رأسه. وقد حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام - [00:11:09](#)

وكما تقدم لنا انهم كانوا يستعظمون ان يخرج الحاج الى منى وهو حديث عهد بجماع كان الرجل اذا نوى الحج واراد الحج اخذ فترة

طويلة فكيف انه قد يجامع يوم ثمانية ذي الحجة؟ ويخرج الى منى - [00:11:47](#)

هذا غريب ولهذا كثر السؤال عنه والاستغراب من الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا اي الحل يا رسول الله؟

وفيما تقدم ان اخرج الى منى ومذاكيرنا تقطر - [00:12:17](#)

وهكذا فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المرء لا يمتنع عما احل الله له الاحرام المعنى الاجمالي يذكر ابن عباس رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:12:42](#)

قدموا مكة في حجة الوداع صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة وكان بعضهم محرما بالحج ومنهم القاضي القارن بين الحج والعمرة

فامر من لم يسق الهدى من هاتين الطائفتين بان يحلوا من حجهم ويجعلوا احرامهم بالعمرة - [00:13:11](#)

فكبر عليهم ذلك ورأوا انه عظيم ان يتحللوا التحلل الكامل الذي يبيح الجماع ثم يحرمون بالحج ولذا سأله فقالوا يا رسول الله اي

الحل؟ فقال صلى الله عليه وسلم الحل كله - [00:13:34](#)

ويباح لكم ما حرم عليكم قبل الاحرام فامثلوا رضي الله عنهم وهذا من ادلة القائلين بالفسخ ايضا يعني فسخ الحج الى العمرة نعم

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين عن عروة ابن الزبير - [00:13:54](#)

قال سئل اسامة ابن زيد رضي الله عنهما وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة النص عن عروة - [00:14:17](#)

ابن الزبير يقول سئل اسامة ابن زيد اسامة ابن زيد ابن ثابت رضي الله عنهما اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد فاسامة هذا هو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه - [00:14:38](#)

وكان اسامة رضي الله عنه رديف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومن المعلوم ان رديف النبي صلى الله عليه وسلم هو اعرف الناس بصفتي سير رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:17](#)

وكان التابعون رحمة الله عليهم يحرصون كل الحرص على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن اين يأخذون افعال النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم اسامة رضي الله عنه - [00:15:43](#)

فسألوا اسامة رضي الله عنهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع يعني هنا دفعة من عرفة اذا خرج من عرفة الى مزدلفة ما هو سيره - [00:16:17](#)

هل هو في حالة اسراع شديد كحالة الناس اليوم كأنهم ملحوقون من قبل عدو ام هو سير بتباطؤ وتناقل اما هي صفته فقال رضي الله عنه كان يسير العنق يعني لا تباطؤ ولا اسراع - [00:16:36](#)

فاذا وجد فجوة يعني سعة نص يعني اسرع قليلا وكان صلى الله عليه وسلم سيره معتدل لانه في عبادة في خشوع وتذلل لله جل وعلا وتضرع وتلبية وذكر لله واستغفار وحمد له جل وعلا على ما يسر - [00:17:11](#)

المرء في عبادة لا يسرع سرعة تذهب الخشوع والخضوع والطمأنينة ولا يتناقل ويتباطأ ويسد الطريق على من خلفه بل كان يسير العنق يعني يصير معتدل كما بشر ذلك أئمة اللغة - [00:17:48](#)

فاذا وجد فجوة يعني كان في سعة نص يعني اسرع قليلا هكذا صفة سير النبي صلى الله عليه وسلم في انصرافه من عرفة الى مزدلفة. فلو ان الناس اخذوا بهدي نبيهم محمد - [00:18:15](#)

صلى الله عليه وسلم ما تعبوا وما اتعبوا والان هداهم الله كأنهم ملحوقون من قبل عدو ويخاطرون بانفسهم ويخاطرون باخوانهم المسلمين بالحديد والنار وليست بالجمال والابل فالسرعة فيها خطر وهلاك. وكم ذهب ضحيتها من نفس نتيجة الاسراع و - [00:18:32](#)

الطيش في السير وهم في عبادة وقربة لله جل وعلا وفي حال تلبية وذكر واستغفار وتسبيح وصلاة وسلام على رسول الله. وهكذا ينبغي للحاج ان يستشعر ذلك. وان يكون تكون حاله حال وطمأنينة - [00:19:07](#)

وخضوع لله فهذه صفة سير النبي صلى الله عليه وسلم نعم الغريب العنق والنصر العنق بفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد وهما ضربان من السير والنص اسرعها النص اسرع يعني العنق سير معتدل. والنص اسرع من العنق. نعم - [00:19:29](#)

الفجوة بفتح الفاء المكان المتسع المعنى الاجمالي كان اسامة بن زيد رضي الله عنهما رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة وكان اعلم الناس بسير النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن صفته فقال كان يسير العنق - [00:20:02](#)

وهو انبساط السير ويسره في رحمة الناس لنا يؤذي به وليكون بعد انصرافه من هذا الموقف العظيم واقباله على المشعل الحرام خاشعا خاضعا عليه السكينة والوقار راديا قبول عمله شاكرا على نعمه التي من اجلها عز الاسلام وذل الشرك - [00:20:27](#)

ويظهر عز الاسلام والحمد لله في تكاثر الناس بعرفة وانصرافهم من عرفة الى مزدلفة وكثرتهم حينما كان في الاول النبي صلى الله عليه وسلم في مكة مستخفيا. من يأتيه يلتفت يمينا وشمالا - [00:20:55](#)

هل يراه احد وهو متوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم فاذا وجد فرجة ليس فيها احد من الناس حرك دابته فاسرع قليلا وخشوعه وخضوعه لا يفارقانه صلى الله عليه وسلم في كل حركة وسكون - [00:21:17](#)

ما يؤخذ من الحديث اولا كون اسامة بن زيد رضي الله عنهما رديف النبي صلى الله عليه وسلم من دفع عرفة الى مزدلفة فهو اعلم الناس بسيره ثانيا كان سيره صلى الله عليه وسلم انبساطا لا تباطؤ فيه ولا خفة ولا سرعة - [00:21:42](#)

ويؤذي بهما او فيؤذي بهما ويذهب معهما خشوعه ثالثا اذا وجد فجوة ليس فيها احد حرك دابته مع ما هو فيه من الخشوع والخضوع لله لله تعالى ومراقبته لله وتعظيمه لمناسكه ومشاعره - [00:22:08](#)

رابعا ان ما عليه الناس اليوم من الطيش والخفة والسرعة والسباق على السيارات مناف للسنة وهيئة الحج وسكينته ووقاره ويحدث من جراء هذه السرعة ما ينافي الشرع من المبادرة بالخروج من حدود عرفة قبل الغروب. وهذا لا يجوز - [00:22:32](#)

على المرء ذلك. واذا فعل يجب عليه ان يعود الى عرفة بعد الغروب فان لم يعد وجب عليه هدي لان من وقف نهارا لا يجوز له الانصراف بعد الغروب الا بعد الغروب لا يجوز له انصراف قبل غروب الشمس فيجب - [00:22:56](#)

على من وقف نهارا ان يأخذ شيئا من الليل ولو لحظة ولو يصير فان لم يفعل وجب عليه العودة ويحصل التشبه بالمشركين ويحصل اضرار تلحق الراكبين ومراكبهم ويحصل من الشجار والنزاع ما ينافي اداب الحج الى غير ذلك من من المفاصد المترتبة على هذه العجلة - [00:23:17](#)

التي في غير موضعها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل هلك هالك عن زوجة وبنت يقول هالك عن زوجة - [00:23:49](#)

وبنت الزوجة لها الثمن والبنت لها النصف اربعة من ثمانية والباقي لاولى رجل ذكر فان لم يوجد عاصف مطلقا فيرد الباقي على البنت يقول قلت اذا نذر المرء ان يهدي الى بيت الله لا يأكل منه - [00:24:56](#)

وهل عدم الاكل في نذر الهدى فقط ام في جميع النذور اذا نذر الهدى فلا يأكل منه لان الاصل في الهدى انه مقرب لله لفقراء الحرم ولا يأكل المرء مما كان لفقراء الحرم - [00:26:00](#)

اما اذا نذر غير ذلك فلا يخلو ان كان قصد بذلك الصدقة عن الفقراء فلا يأكل منه ولا يأخذ منه شيئا واذا كان القصد هو اراقة الدم. التقرب الى الله جل وعلا باراقة الدم - [00:26:25](#)

ولم يقصد الفقراء خاصة وانما قصد التقرب الى الله باراقة الدم واطعام الاهل والجيران والاقارب والفقراء فله ان يأكل من ذلك. لان اراقة الدم تحصل ثم له ان يأكل ما كما - [00:26:52](#)

كغيره من الاهل والاقارب. مثلا نذر اذا يسر الله له وسكن بيتا منفا مثلا ان زورا تشهد ان يذبح جزور ليطعم الاهل والاقارب والجيران وغيرهم مثلا ففي هذه الحال يأكل مثلهم لان القصد هو الذبح والاراقة الدم لوجه الله جل وعلا واطعام الغير - [00:27:15](#)

وان يطعموا يطعموا معهم. اما اذا قصد اعطاء الفقراء قصد النذر للفقراء كان يقول لله علي ان شفى الله مريضي ان تصدق بعشرة اكياس من الرز. مثلا نقول لا يأكل منها هذي لانه نواها صدقة للفقراء - [00:27:44](#)

يقول لي قريب ظروفه المادية صعبة جدا وعليه ديون وانا اعطيه مالا بنية الزكاة ولا اخبره انها زكاة. وكذلك اعطيت زكاتي لانا مستحقين ولم اخبرهم بانها زكاة. وهل زكاتي صحيحة؟ ام يشترط في الزكاة انهم يعلمون انها زكاة - [00:28:54](#)

اذا كنت تعرف ان من اعطيته من الزكاة من اهل الزكاة فقير او عليه ديون يسد بها ديونه فلا يلزم ان تقول له هذه من الزكاة لانه ربما يكون في هذا الكلام احراج له - [00:29:19](#)

اذا اعطيته اياها وسكت اخذها وانتفع بها واذا اعطيته اياها وقلت له هذه زكاة يا فلان ربما يستحي ويقول لا انا ما اخذ الزكاة اذا كنت تعرف انه من اهل الزكاة انه فقير فاعطه ولا تصلي له زكاة - [00:29:46](#)

سواء كان قريبا لك او من اخوانك المسلمين الاباعد المهم ان تعرف انه من اهل الزكاة. فلا تقول له ذلك. اذا جهلت حال الرجل مثلا واحببت ان وتخشى ان يكون علي - [00:30:09](#)

وانت تجهل حاله تقول يا اخي عندي شئ من الزكاة اتقبله اتريده فاذا قال نعم فاعط واذا قال لا انا مستغني فالحمد لله. فلا تعطه لكن ما ينبغي ان تسأله الا اذا جهلت حالة - [00:30:29](#)

اما اذا علمت انه من اهل الزكاة فلا تسأله يقول هل يجوز التأمين على المنشآت كالبقالات والمحطات وخلافها؟ لا ولا يدري ما يترتب عليه قد تدفع القسط الاول مئة ريال - [00:30:51](#)

ستحترق المنشأة هذه قيدها لك مقابل هذا الاحتراق مثلا ملايين الريالات. وانت ما دفعت الا شيئا يسير وقد تدفع مبالغ طائلة في ايام واشهر متوالية وتسلم هذه المنشأة بسلامة الله - [00:31:39](#)

ولا وتدفع اموالك بدون مقابل تعطيتهم السنوات المتوالية التأمين وتتم المدة التي بينك وبينهم مثلا عشر سنوات او عشرين سنة وما حصل عليك شيء ستكون دفعت اموالك لهم مقابل واخذوا ما لك بلا حق - [00:32:05](#)

هذا في جهالة وغرر ولا يجوز هل تجوز الهبة للوارس اما اعطاء الوارث في حال الصحة فلا بأس اذا لم يكن من الاولاد ولن تسوا بينهم مثلا اخوك يرثك لانه - [00:32:35](#)

لا يوجد من يحجبه لا اب ولا ذكور الولد فاعطيت اخاك في حال حياتك ما شئت صح حتى ولو كان لك اخوة اخرون ما يلزم ان تسوي بينهم لان هذا الاخ تحبه اكثر من الاخرين. فاعطيته فلا بأس بذلك - [00:33:11](#)

لكن في حال مرض الموت او وصية ما توصي لاختك الوارث دون اخوتك الاخرين ولا يجوز اعطاء بعض الولد دون بعض وانما يجب التسوية بينهم والعطية في حال الصحة تنفذ - [00:33:37](#)

العطية والوصية في حال العطية في حال مرض الموت حكمها حكم الوصية لا تنفذ لوارث الا باجازة الورثة يقول وكلوا شخصا ببيع جملين بمبلغ تباع احدهما بالمبلغ واحتفظ بالآخر لنفسه لا يحل له - [00:34:11](#)

وانما هو لاصحابه يقول يقول زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها في غزوة بدر فهل كان زوجها من الكفار في ذلك الوقت نعم زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:02](#)

ما كان مسلما حال وقعة بدر بل كان من الاسرى من اسرى الكفار وارسلت رضي الله عنها بفدائه من مكة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد استشارة الصحابة ورظاهم - [00:36:13](#)

فدائها ورد عليها زوجها وامر زوجها بان يرسلها اليه بالمدينة بعد عودته الى مكة فوفى وارسلها ثم اسلم رضي الله عنه وحسن اسلامه يقول ما حكم الاضطباع والرمل للمكي اذا اعتمر - [00:36:35](#)

قالوا الاطباع والرمل لغير المكي. لانه لمن وفد الى مكة فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء عليه الصلاة والسلام من المدينة الى مكة فالرمل والاطباع سنة في حق غير المكي. واما المكي فانه ليس - [00:37:19](#)

امة في حقه ولو رمل او اطبع فلا بأس يقول هل يجوز للمحرم ان يستعمل الصابون المعطر عند الاغتسال للاحرام المحرم لا يمس طيبا ولا يغتسل بالصابون المطيب اذا كان طيبه - [00:37:44](#)

ظاهر وقوي واذا استعمله جهلا او نسيانا فلا بأس بذلك لا يلزمه فدية يقول ما حكم من احدث في الطواف ثم اكمل الطواف ثم سعى وقصر. وكان قد اتى محرما بعمرة من المدينة - [00:38:15](#)

اذا احدث في اثناء الطواف يجب عليه ان ينصرف ويتوضأ ويستأنف الطواف من اوله حتى وان سعى وقصر فعليه ان يستأنف الطواف من اوله ثم يسعى بعده. لان السعي لا يصح الا بعد - [00:38:52](#)

عوافي النسك طواف العمرة او طواف الافاضة او طواف القدوم تقول امرأة قدمت مع زوجها لزيارة البيت الحرام في شهر رمضان المرأة ويريد الزوج حضور صلاة التراويح بعد العشاء فاين تذهب هذه المرأة وهي حائض؟ وهي تخاف على نفسها الفتنة اذا بان تبقى خالد الحرم او في الفندق - [00:39:21](#)

لان سماحتكم ذكرتم عدم جواز بقاء المرأة الحائض داخل الحرم الحائض لا تجلس في المسجد الحرام ولا في غيره من المساجد وكونها تخاف او لا تخاف ليس مبرر هذا للوقوع في المحرم - [00:40:35](#)

وهو جلوسها في المسجد الحرام او في غيره من المساجد مجلس حيث شاءت في المكان الذي تأمن على نفسها اما الحرم فليس مأوى لكل من كانت خائف حائض او نفساء او غيرها لا - [00:41:01](#)

تجلس خلف ابواب الحرم وتأمن على نفسها يقول تزوج رجل بامرأة ولم يدخل عليها فهل يحل لولده ان يتزوج بها ولده الولد لا يتزوج زوجة ابيه اذا عقد عليها الاب - [00:41:25](#)

اصبحت زوجة للاب بمجرد العقد عليها فهي تحرم على الابن لكونها زوجة ابيه يقول هل يلزم الاشهاد على بيع الارض ام يكتفون برؤية الصك وبشهودن على البيع من واقع الصك - [00:42:08](#)

الشاهد على البيع والشراء يشهد على اقرار البائع بالبيع وعلى اقرار المشتري في البيع سواء عرف الارض او اطلع عليها او لم يعرفها او اطلع على الصك او لم يطلع - [00:42:49](#)

هذا ليس اليه هو شاهد على الاقرار شاهد على ان هذا اقر بهذه بيع هذه الارض على فلان وشاهد على ان فلان اشترى هذه الارض من فلان بمبلغ كذا هذا هو الشاهد ولا يلزم ان يعرف الارض ولا ان يطلع على الصك - [00:43:15](#)

يقول انا طالب علم من طلابك يا شيخ اتاني سائل يسألني هل يحل لي ان احرم من مكة المكرمة؟ وانا لست منها واريد العمرة مرة اخرى وبلدي مصر او اني اطوف طوافا غير العمرة - [00:44:08](#)

من كان بمكة واراد العمرة فلا يحرم من مكة بل لابد ان يحرم من الحلم ومن قدم مكة بعمرة فالافضل في حقه ان يكثر الطواف يكرر الطواف ولا يكرر العمرة - [00:44:26](#)

ما دام دخل مكة بعمرة فيكتفي بها ويكرر الطواف ولا يخرج للاتيان بعمرة اخرى فان ادى العمرة وسافر الى المدينة او الى جدة او الطائف او غيرهما واراد العودة الى مكة - [00:44:53](#)

فليعود اليها بعمرة. لا يحرم نفسه فمن كان خارج مكة واراد مكة يحرم بعمرة ومن كان داخل مكة فلا يخرج للاتيان بعمرة اخرى يقول توفي رجل وليس له من اولاد - [00:45:19](#)

وليس له اولاد او بنات ولكن وله اخوة واخوات وقيل ان يموت كتب وصيته هل تنفذ جميع وصيته؟ ام ينفذ ربوعها او نصفها اذا اوصى بالثلث فأقل تنفذ وصيته - [00:46:10](#)

سواء كان له اولاد او لم يكن له اولاد او كان ورثة اخوة او ابعد من اخوة فما دامت الوصية بالثلث فاقبل فانها تنفذ ما لم تكن الوصية لوارث اما اذا - [00:46:39](#)

اوصى باكثر من الثلث فلا تنفذ الوصية الا بالثلث او باجازة الورثة يقول اتيت بالعمرة وعندي اربعة من اقاربي كلهم ماتوا اريد ان اوتي بعمرة لهم. هل استطيع؟ واذا كنت استطيع كم من المدة التي يكون - [00:47:04](#)

كل عمرة ما دمت قدمت مكة بعمرة فلا يحسن ان تخرج للاتيان بعمرة اخرى فان خرجت الى مكان ما لحاجة ما وارادت العودة الى مكة فعد اليها بعمرة استحبابا عنك او عن من شئت من - [00:47:46](#)

اقاربك الاموات. واما الاحياء فلا تعتمر عن حي الا بعد علمه وبشرط ان يكون غير قادر على الوصول الى مكة يقول هل تجوز الزكاة على الاخ الاخ اذا كنت ترثه - [00:48:16](#)

فلا يجوز ان تدفع له زكاة مالك كان لا يوجد من يحجبك لا اب ولا ابناء ولا اشقاء اذا كنت لاب اذا كنت ترثه لو مات فلا يجوز ان تعطيه من زكاتك - [00:49:05](#)

لانك اذا كنت ترثه فيجب عليك الانفاق عليه اذا قصرت به النفقة ولم يوجد من هو اقرب منك للانفاق عليه لان الله جل وعلا لما ذكر الانفاق قال وعلى الوارث مثل ذلك - [00:49:25](#)

الوارث يلزمه الانفاق اذا عجز صاحبه عن الانفاق على نفسه فلذا لا تعطيه زكاة مالك. اما اذا كنت لا ترثه كان يكون الاب موجود يحجبك او له بنون يحجبونك اوله اخوة اشقاء وانت اخ لاب - [00:49:48](#)

فيجوز ان تعطيه من زكاة مالك اذا قصرت به النفقة وكان فقيرا ويقول كنت اخرج زكاتي للمساجد على جهل ماذا يكون علي؟ الزكاة لا تصح للمساجد وانما هي خاصة في الاصناف الثمانية - [00:50:13](#)

الذين ذكرهم الله جل وعلا في كتابه العزيز انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغاربيين وفي سبيل الله وابن هؤلاء الثمانية هم اهل الزكاة قول ضعيف لبعض العلماء ادخلوا المساجد - [00:50:42](#)

مع قوله تعالى وفي سبيل الله. ولكن هذا قول ضعيف والواجب ان تعطيتها جهة من هذه الجهات الثمانية. واما العاملون عليها فالذين

يتولى اعطاءهم الذي يتولى اعطاءهم هو الامام واما عامة الناس فلا يعطون هؤلاء ولا يعطون المؤلفه قلوبهم - [00:51:08](#)

وانما الامام هو الذي يتولى ذلك يقول هل المال المعطى كسلفا للاشخاص؟ عليه زكاة مع عدم العلم متى يسددون هذا في موضوع زكاة الدين اذا كان القرف او الدين على مليء - [00:51:40](#)

متى ما طلبته اعطاك اياه فيجب ان تزكيه في كل سنة كلما حال عليه الحول اما اذا كان على غير ملي ان يكون على فقير او مؤسر او مماطل او لا تستطيع مطالبته - [00:52:38](#)

الوالد والوالي ونحوهم فهذا للعلماء رحمهم الله في زكاة المال الذي عليه ثلاثة اقوال منهم من قال يزكيه في كل سنة لانه ما له ومنهم من قال يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة - [00:53:03](#)

ولو بقي سنين ومنهم من قال اذا قبضه يستقبل به حولا جديدا ثلاثة اقوال ولعل اعدلها هو الاوسط اذا قبض المرء المال يزكيه لسنة واحدة ويقول من طاف طواف التطوع ولم يصلي ركعتي الطواف هل طوافه صحيح - [00:53:30](#)

صلاة ركعتين بعد الطواف سنة من سنن الطواف اذا اداها فحسن واذا لم يؤدها فطوافه صحيح ان شاء الله يقول جنت من الرياض واديت العمرة ولله الحمد هل يجوز ان اذهب الى الميقات واؤدي عمرة اخرى - [00:54:20](#)

لامي لا يحصل هذا اكثر من الطواف بالبيت وادع لامك ولايبك ولمن احببت ولاخوانك المسلمين ولا تخرج للاتيان بعمرة اخرى. وانت حديث عهد بعمرة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:51](#)